

قرار وزير الداخلية المتعلق بتحديد نموذج رخصة الدفن

**قرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في
15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق
بتحديد نموذج رخصة الدفن¹**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولاسيما المادتين 4 و6 منه قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يحدد نموذج رخصة الدفن كما هو محدد بملحق هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1447 (13 ماي 2025).

الإمضاء: عبد الوافي لفنتيت.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7482 بتاريخ 23 شعبان 1447 (12 فبراير 2026)، ص 1009.

**ملحق بقرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في
15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) يتعلق
بتحديد نموذج رخصة الدفن**

نموذج رخصة الدفن

المملكة المغربية

العمالة أو الإقليم:

رقم التسجيل:

جماعة:

بتاريخ:

إن رئيس مجلس جماعة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

يرخص بدفن جثة: (الاسم الشخصي والعائلي)

الجنس:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته:

مكان الدفن: بمقبرة

بجماعة

تاريخ الدفن:

سلمت هذه الرخصة لطالبها (الاسم الشخصي والعائلي)

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته:

الإمضاء

ملحوظة: لا تعد هذه الرخصة بمثابة إذن بنقل الجثة أو دفنها خارج تراب الجماعة.